

## الشرح الكبير

( وإن ) كان الأب ( مجنونا ) جنونا مطبقا فلا يمنع جنونه الاعتصار ( ولو تيمم ) الولد بعد هبتها له في حياة أبيه فلها الاعتصار بعد موت أبيه ( على المختار ) لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حين الهبة لوجود أبيه وأما لو وهبت ولدها الكبير كان لها الاعتصار مطلقا ثم أن اللخمي اختار ما ذكر من نفسه مخالفا فيه للأئمة ولظاهر المدونة فلا يعول عليه فلو قال المصنف كأم فقط وهبت كبيرا أو صغيرا ذا أب وإن مجنونا إلا أن يتيمم لكان جاريا على المذهب مع الإيضاح ( إلا فيما ) أي في هبة أو عطية أو منحة أو عمرى أو إخدام ( أريد به الآخرة ) أي ثوابها لا مجرد ذات الولد فلا اعتصار لهما وكذا إن أريد الصلة والحنان لكونه محتاجا أو بائنا عن أبيه أن خاملا بين الناس ( كصدقة ) وقعت بلفظها حال كون كل منهما ( بلا شرط ) للاعتصار فإن شرط أنه يرجع فيما تصدق به على ولده أو فيما أعطاه له على وجه الصلة كان له الرجوع فيه عملا بشرطه كما أنه يعمل بشرط عدمه في الهبة ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله ( إن لم تفت ) عند الموهوب له ببيع أو هبة أو عتق أو تدبير أو جعل الدنانير حليا أو نحو ذلك ( لا بحوالة سوق ) وأما حوالة السوق بزيادة أو نقص مع بقاء الذات فلا يمنع الاعتصار كنقلها من موضع لآخر ( إن يزيد ) أي زيادة في الذات معنوية كتعليم صنعة أو حسية ككبر صغير وسمن هزيل ( أو نقص ) كذلك وكذا يفوت الاعتصار بخلط مثلي بغيره دراهم أو غيرها فليس للأب حينئذ اعتصارها ولا يكون شريكا للولد بقدرها ( ولم ينكح ) الولد ( أو يداين ) ببناء الفعلين للمفعول ونائب الفاعل